

واجب فكان واجبا بدلت عليه **خبر** روى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا فرغ راسه من آخر الصلاة وقبيل تمت صلاته فعلق تمام الصلوة بالقبول
فدلت على وجوبه قال **خبر** روى في حديثه عن الاعرابي انه لما فرغ من ركعتين ركب
فكعبت صلاته فعلق تمام الصلوة برأسه فذلك ان الصلوة غير واجبة
قلت في حديثه الفقوم **خبر** روى عن ابن عمر في حديثه ان يكون مقبولة وثانها
والله يعلم قال **خبر** اذا فهدد للشهادة اجمع رجلاه اليسرى ونصب اليمنى على يدها
خبر روى عن علي بن ابي طالب انه كان ينضى اليمنى ويضم اليسرى **خبر** روى عن
عمر بن الخطاب انه صلى الله عليه واله ان اذا فهدد في الشهادة وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد يده وحسن وأشار بالشهادة
خبر روى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجلس في بيت
اليسرى ونصب اليمنى ووضع يدها على يديه وأشار باليمين ووضع اليسرى
على فخذه اليسرى فغير ما روى عنه بعض الامام اسفل من اليسرى كما عاينته في ذلك
وحسن وجهد منه من ان رآه يضع اليه يده على فخذه اليسرى والاحبار الاول
ليبرقها ثم يرفع يده من ذلك لئلا يركب هذه الاحياء على ان الكلاش وغيره واجب وان المكلف
مخبر عنه وان فعله جائز وتركه حايث لم يتركه شيئا من ذلك من عمله الصلوة
واعلم ان صلاته تترجم عنه وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليسرى
على فخذه اليمنى ثم رفع يده من صلبه لئلا يركبها وتكون حلقه باصبعه اليمنى
على اليرقان ورسم الشياخه وأشار بها وقيل في الاحاديث ان فوجوه في التمسك
الاحمر ونحوه من كل شيء يقع وفي الحديث الاوسط على يديه اليمنى اليمنى والاول
وروى فيها ايضا انه صلى الله عليه وآله كان اذا اجلس في الصلاة جلس على يديه
ويجلس يديه يديه اليسرى عند يديه اليمنى ونصب يديه اليمنى والاول
بالاحتياط عند الاحتياط ركبته اليمنى اليمنى ولين الرزاقه فته انظر وزواها
الكثير وهذا الوجه ترجح **خبر** روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب يده
الافعاله في الصلوة ثم لم يصلي ان يلقى الفاء القرب والاعتناء بقاء وفي غير محله
ان لم يلق اليديه بالارض ونصب يديه ووضع يديه على الارض كره ابو عبد الله
هو جوسن ارتجال على التمسك فاصاب يديه به او قيل هو ان يضع يديه على فخذه
اليسرى كانه قاعه العلهما وميل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على طرف
اصابعه وقيل هو ان يجعل يديه على ركبته وقيل روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كل من صلى في الصلوة فانه واجب عند القسمة جميعا وبه قال
ابو عبد الله رضي الله عنه في الصلوة **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال

انه قال

انه قال

انه قال احد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديك وعلى النبي ثم قال اذا قلت
هذا فقد تمت صلاتك فعلى تمام الصلوة به فاقتضى ذلك وجوب **خبر**
وروى عنه انه قال احد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديك وقال قال النبيات لله
وهذا امر ولا يفتنى لوجوب **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلاه
الا بالشهادة **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا فرغ المصلح من
من آخر صلاته ووضعت يديه في الركعتين فقد تمت صلاته فاذا نهد المصلي يديه
وهو زيادة والزيادة مقبولة **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
كنا نقول قبل ان يفرغ من الصلوة السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جبهته
السلام على ميكليل فقال صلى الله عليه وآله لا يقولوا هكذا قال الله هو السلام ولكن
قولوا النبيات لله والصلوات والطيبات والاستسداد لانه من وجهين ليجد جميعا قوله
فيل ان يفرغ من الصلوة يديه على يديه ليركبن فرضا بر فرض والثاني في قول النبي
صلى الله عليه وآله ولم يقلوا النبيات لله فامر بك والامر يقتضيه الوجوب **خبر**
فاذا احتجنا بهما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعمل في الذي جعله الصلوة
فما حلحت حتى يطمئن من جالسها فاذا عدت ذلك فقد تمت صلاتك قلت هذا لا يصح لهم
المعلومة لان عمدهم الفقوم قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر والاحتياط روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا فرغ الامام راسه من الصلوة وقعدت يديه
وقد تمت صلاته فلك ان يصح بعلقه به لما ذكرناه ولا يجوز ايضا ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله قال ذلك قبل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يكون المراهق قد تمت
صلاته اي قاربت التمام **والاعراف** في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانه من عمده في التمام وهو قارب اية الرسول بن واتباعهم والكل لا فقه عن
الناظر وجهه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان
بالصلوة عليه والامر يقتضيه الوجوب والاحتياط في جميع الصلوة وحدث وجوبه
فيها **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله الصلوة الا
بظهور وبالصلوة على **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله الصلوة
والله اعلم انه قال لا صلوة من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** روى في فضله
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليشبه بجملة الله تعالى
والنساء عليه ثم لم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا امر لا يقتضيه الوجوب
خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا رسول الله اهل الله
ان يصل عليك وكيف يصل عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وخامسة في الصلوة على اول فانه واجب عند الله تعالى وهو الذي ذكره الاخوان
في الشرحين وجهه ذلك خبركم **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

957

Copy Righted by King Fahd University of Petroleum & Minerals